

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

إقليم العيون

بلدية العيون



قرار بلدي رقم 96/43 بتاريخ 4 شتنبر 1996  
في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتة لأغراض  
تجارية أو صناعية أو مهنية

٤٤٤

المملكة المغربية  
وزارة الدولة في الداخلية  
ولاية العيون بوجدور  
عمالة العيون  
بلدية العيون  
مصلحة الشرطة الادارية

\* / قرار بلدي رقم: 3/96/43 بتاريخ 14 شتنبر 1996

في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام  
مؤقتا لاغراض تجارية او صناعية أو مهنية

ان السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون.  
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة  
قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.  
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر 1949 والمتعلق بمنح  
بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي.  
- بناء على الظهير الشريف رقم 187.89.1 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 ( 21 نوفمبر  
1989) بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها خاصة  
مواده 185 الى 188.  
- بناء على القرار البلدي عدد: 77/2 المؤرخ في 25 اكتوبر 1977 والقرار المتم له رقم 83/12  
الصادر بتاريخ 20 يونيو 1983 والمتعلقين بالصحة العمومية والوقاية من الأمراض المعدية.  
- بناء على القرار الجماعي رقم 91/23 بتاريخ 25/03/1991 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم  
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون.  
بناء على مداوات المجلس البلدي لمدينة العيون في دورته العادية لشهر فبراير 1996 . و رغبة في  
خدمة الصالح العام.

**الفصل الاول :**

يمنع منعاً كلياً شغل الملك الجماعي العام لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون  
ترخيص قانوني مسبق.

**الفصل الثاني:**

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع و الازقة و الساحات  
التي تتوفر أرصفتها على الامتار القانونية.

**الفصل الثالث :**

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لاغراض تجارية او صناعية او  
مهنية (بوضع سلع او كراسي المقاهي.....الخ ) الا في الشوارع و الازقة و الساحات التي

يبلغ على الاقل عرض ارضقتها مترين (02) على الاقل بالنسبة للسلع والبضائع و اربعة امتار (04) بالنسبة لاروقة المقاهي مع ترك مسافة مترين (02) من الرصيف للراجلين تفاديا لعرقلة سير المارة على الارصفة.

#### الفصل الرابع:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع الرئيسية و الساحات التي تفوق مساحة عرض ارضقتها ستة امتار (06م) بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته و شروط الاستغلال و ذلك حسب ما يلي :

1- ان لا تستغل الا المساحة الموازية مع طول عرض المحل التجاري او الصناعي او المهني مع ترك ما تبقى من الامتار للمارة او الراجلين.

ب- ان يتلائم تزيين واجهة المحل و رواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

ج- عدم اقامة الرواق و السياج امام المحلات التجارية او الصناعية و المهنية ( المقاهي و المقشيدات...الخ) المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسنة المسلحة و ما يشبه ذلك.

د- عدم اقامة الرواق و السياج بطريقة عشوائية. تسيى الى جمالية الشارع.

#### الفصل الخامس:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لاغراض تجارية او صناعية او مهنية حسب الحالات التالية :

1- اما بوضع سلع او بضائع او الات او ادوات او كراسي و في هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا و سحبه ليلا دون اقامة حواجز او بناء اوراق او سياج.

2- و اما تشييد بناية الرواق او السياج امام المحل، وفي هذه الحالة يجب ان يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني و الموقعي الى مصلحة التصميم قصد المصادقة عليها.

#### الفصل السادس :

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام الى المستفيد شخصيا بعد ادائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا الى صندوق وكيل المداخل.

#### الفصل السابع :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالامر و ادائه الرسوم و الواجبات المترتبة على الترخيص، و يمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في اداء هذه الواجبات او قام بخرق شروط الرخصة.

#### الفصل الثامن :

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا و بصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري به العمل او كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك. و لا يمكن لصاحبها المطالبة باي تعويض كيفما كان نوعه. و عليه ارجاعها الى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائها عنها.

#### الفصل التاسع :

على المعني بالامر بالالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار و مضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا. في حالة الحصول على الترخيص.

### الفصل العاشر :

ان رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها الى الغير. و عليه ان يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الادارة و العموم.

### الفصل الحادي عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة في حقه: اما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف او هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد انذار المعني بالامر.

### الفصل الثاني عشر:

كل من استغل الملك الجماعي بعرضه سلع و بضائع او الات او كراسي... الخ يعتبر مخالفا للقانون و يجب حجز معروضاته بالمحجز البلدي الى حين تسوية الوضعية القانونية.

### الفصل الثالث عشر:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لاغراض تجارية او صناعية او مهنية او قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف و حفاظا على جمالية ساحات و شوارع المدينة و تفاديا لعرقلة السير.

### الفصل الرابع عشر :

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد الكاتب العام للجماعة و المهندس رئيس قسم الاشغال البلدية البلدية كل في دائرة اختصاصه.

امضاء :  
رئيس المجلس البلدي



خليفة بن ولسد الرشيد

عني طاهر المراد  
عبدغفور...  
أشرف عليه بتاريخ...  
من طرف :.....  
عمر المراد